

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية الغذائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية

رقم (م. ق. م ١٦٠١/١/٢٠١٠) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل البند (١/٣/٤) والخاص بالمحتوى

الرطوبى لحبوب القمح ليكون كالتالى «نسبة محتوى الرطوبة لا تزيد عن (١٣,٥٪)

بالوزن كحد أقصى وذلك لمدة تسعة أشهر اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر القرار» ؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٦٤٦) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣

بشأن طلب مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ لمدة ستة أشهر أخرى

اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مد المهلة المنصوص عليها بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤

لمدة ٦ (ستة) أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٥/٢/٤

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور